

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة

A/HRC/WG.6/3/COL/3  
19 September 2008ARABIC  
Original: ENGLISH/SPANISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثالثة

جنيف، ١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من  
مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

## كولومبيا\*

هذا التقرير هو موجز للورقات<sup>(١)</sup> المقدمة من ٢١ من أصحاب المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار يتصلان بمطالبات محددة. ودُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه بقدر المستطاع لم يجر تغيير النصوص الأصلية. والافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة ورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وبالنظر إلى كون دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن المعلومات الواردة في هذا التقرير تتصل في المقام الأول بأحداث وقعت بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

١- تُشير المعلومات الواردة من ٣٤ منظمة (الورقة المشتركة ٣) في شباط/فبراير ٢٠٠٨، إلى أن حكومة كولومبيا وجهت رسالة إلى منظمات المجتمع المدني التي تدافع عن حقوق الإنسان تطلب فيها أن تُطلعها هذه المنظمات على رأيها بخصوص حالة حقوق الإنسان في البلاد بغية إعداد التقرير المقرر تقديمه في إطار الاستعراض الدوري الشامل<sup>(٢)</sup>. وأفادت هذه المنظمات أن تحالف المنظمات الاجتماعية والرابطة المتصلة بها العاملة من أجل الديمقراطية والسلام (الذي يضم ١٤٠ منظمة)، والجمعية الدائمة للمجتمع المدني من أجل السلام (٧٥٤ منظمة)، والهيئة الكولومبية - الأوروبية - الأمريكية للتنسيق (١٩٩ منظمة) والمحلل الكولومبي لحقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية (١١٠ من المنظمات) قد اعترضت على الأساليب التي تتبعها الحكومة في إجراء المشاورات، وعابت عليها اتخاذ موقف المواجهة في التعاطي مع المجتمع المدني بدل التعاون معه<sup>(٣)</sup>. وفيما يتعلق بالمنظمات التي تمثل المثليات والمثليين وثنائيي الميول الجنسية والجنس الثالث والمحولين جنسياً وحاملين صفات الجنسين، فإنها لا تُعدُّ من بين المحاورين المُعترف بهم بسبب التحيز ضدها<sup>(٤)</sup>.

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية

٢- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن كولومبيا قدمت ثمانية إعلانات تفسيرية تتعلق بنظام روما الأساسي بعد أن صدّقت عليه، فضلاً عن الإعلان الذي قدمته في إطار المادة ١٢٤<sup>(٥)</sup>. وناشدت منظمة العفو الدولية الحكومة سحب الإعلان الذي قدمته في إطار المادة ١٢٤ والذي ترفض فيه الاعتراف باختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب التي يرتكبها مواطنوها أو التي تُرتكب على أراضيها، وكذلك الإعلان الذي يرمي إلى تقييد اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجنح السياسية<sup>(٦)</sup>.

### باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٣- ترى منظمة العفو الدولية أن الإطار القانوني الذي ينظم عملية تسريح الجماعات شبه العسكرية التي شرع فيها في عام ٢٠٠٣ لا يتفق مع المعايير الدولية المتعلقة بحق الضحايا في معرفة الحقيقة، وفي العدالة والتعويض، ولا يضمن تفكيك الجماعات شبه العسكرية بصورة فعالة ومساءلتها عما ترتكبه من انتهاكات لحقوق الإنسان<sup>(٧)</sup>. ويُذكر أنّ ١٠ في المائة من الأفراد المنتمين إلى هذه الجماعات الذين جرى تسريحهم (أي ما يربو على ٣١ ٠٠٠ رجل) مشمولون بالقانون المتعلق بتحقيق العدالة والسلام الذي ينص على تخفيف العقوبة لكل من يقبل الإدلاء بشهادة كاملة عن ضلوعه في ارتكاب أفعال تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان. أما الأفراد المتبقون، الذين يمثلون نسبة ٩٠ في المائة، فقد فلتوا حتى الآن من الملاحقة القضائية لأن المرسوم رقم ١٢٨ يمنح العفو بفعل الواقع للأشخاص الذين لا تُرفع ضدهم دعوى جنائية بسبب انتهاكهم لحقوق الإنسان أو الذين لم يصدر بحقهم قرار إدانة بارتكاب مثل هذه الجرائم<sup>(٨)</sup>. وحسب منظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية، تُشير تقديرات وزارة الدفاع إلى أنّ ١٦ ٠٧٤ من الأعضاء السابقين في جماعات مسلحة، من بينهم ٢ ٤١٢ من الجنود الأطفال، اتخذوا قراراً فردياً بتسليم السلاح في الفترة ما بين ٢٠٠٢ و٢٠٠٨<sup>(٩)</sup>. وأفادت المنظمة قائلة إنه يجب اعتبار الجنود الأطفال ضحايا للتعذيب القسري وغير المشروع، وإنه لا يجوز بالتالي مساءلتهم عن الجرائم التي ارتكبوها خلال الفترة التي كانوا ينتمون فيها إلى صفوف الجيش<sup>(١٠)</sup>.

٤ - وأشارت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام إلى أن المادة ٢ من القانون رقم ٩٩/٥٤٨ ألغت إمكانية التجنيد "الطوعي" للأشخاص دون سن ١٨ عاماً<sup>(١١)</sup>.

### جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٥ - وأفادت منظمة رصد حقوق الإنسان<sup>(١٢)</sup> أنّ المؤسسات في جمهورية كولومبيا تواجه تهديدات خطيرة، لا من جانب مغاويري القوات المسلحة الثورية الكولومبية فحسب، بل أيضاً من جانب الأفراد شبه العسكريين الذين تسللوا إلى الطبقة السياسية. وتواجه مؤسسات رئيسية مثل المجلس الوطني الكولومبي، أزمة كبيرة تتعلق بالشرعية. كما أشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن الهيئات القضائية الكولومبية، ولا سيما المحكمة العليا، تكاد تكون الهيئات الوحيدة التي صمدت بشجاعة في وجه الجماعات شبه العسكرية ولكن عليها أن تستمر في المقاومة دون هواده من أجل الدفاع عن استقلالها<sup>(١٣)</sup>. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان المجلس بأن يحث إدارة الرئيس أوربي على وقف هجماتها على المحكمة العليا الكولومبية وغيرها من الجهات الفاعلة التي تقوم بالتحقيق من أجل الكشف عن المتواطئين مع الجماعات شبه العسكرية، وأن تقدم، بدلاً من ذلك، دعمها الصريح لعمليات التحقيق<sup>(١٤)</sup>.

### دال - التدابير السياسية

٦ - ذكّرت المنظمات التابعة لشبكة المكتب الدولي لحقوق الإنسان - العمل بشأن كولومبيا (الشبكة) بأن منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الكولومبية التي تدافع عن حقوق الإنسان تحث الدولة على اعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي منذ سنوات عديدة<sup>(١٥)</sup>. وفي هذا الصدد طلبت إلى السلطات تقديم المزيد من الضمانات التي تكفل لها ممارسة أنشطتها، ولكن السلطات لم تقدم هذه الضمانات، مما أدى إلى توقف الحوار<sup>(١٦)</sup>.

## ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

### ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٧ - ترى الشبكة أن زيارة عدد من المقررين الخاصين إلى كولومبيا أصبحت أمراً ملحاً، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين، الذي أبدى منذ سنوات عديدة رغبته في زيارة البلد<sup>(١٧)</sup>. وأوصت لجنة الأنديز للحقوقيين، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب وتحالف المنظمات الاجتماعية والرابطات المتصلة بها العاملة من أجل الديمقراطية والسلام، والهيئة الكولومبية - الأوروبية - الأمريكية للتنسيق، والمخفل الكولومبي لحقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية، المشار إليها فيما يلي بعبارة "الورقة المشتركة ١" الحكومة بالتعاون مع آليات الإجراءات الخاصة وبمنح أصحاب الولايات إمكانية الاستجابة للدعوة الدائمة الموجهة إليهم لزيارة البلد<sup>(١٨)</sup>.

٨ - وأشارت الشبكة إلى أن الحكومة لم تتخذ أية إجراءات بشأن التوصيات المقدمة من لجنة حقوق الإنسان السابقة، ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كولومبيا، ومن مختلف المقررين الخاصين وأفرقة

العمل، واللجان المسؤولة عن رصد تنفيذ الالتزامات التعاهدية، بل تصرفت بشكل مخالف لذلك، حيث إنها قامت مثلاً بالتفاوض مع الجماعات شبه العسكرية واتخذت تدابير تنال من استقلال السلطة القضائية، ومن حق المشردين، ولا سيما الجماعات الكولومبية المنحدرة من أصل أفريقي ومجتمعات السكان الأصليين، في استعادة أراضيهم<sup>(١٩)</sup>.

## باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الواجب التطبيق

٩- تُفيد الورقة المشتركة ١ أن كولومبيا تواجه، منذ أربعين عاماً، نزاعاً مسلحاً بالمفهوم الوارد في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، وهو نزاع يصير رئيس الجمهورية على إنكار قيامه أصلاً<sup>(٢٠)</sup>. وتعتبر الحكومة الحالية أن الأمر يتعلق بمكافحة الإرهاب<sup>(٢١)</sup>. وترى شبكة المكتب الدولي لحقوق الإنسان أن هذا الإصرار على إنكار وجود نزاع مسلح داخلي من شأنه أن يستبعد كل إمكانية لإيجاد حل متفاوض عليه ويُشكك في عزم الحكومة على تطبيق القانون الإنساني الدولي دون تحفظ<sup>(٢٢)</sup>. وتشير الشبكة أيضاً إلى برامج من قبيل البرنامج الخاص بالمزارعين الجنود أو بشبكات المخبرين، التي أبقى عليها رغم أن المفوضة السامية لحقوق الإنسان أوصت بالتخلي عنها منذ عام ٢٠٠٢<sup>(٢٣)</sup>. ومنذ ٢٠٠٤، وضعت حكومة كولومبيا مبادرات ومقترحات عديدة عرضت فيها على القوات العسكرية الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي - عملية تبادل إنساني للأسرى وضحايا الاختطاف، وذلك في أحيان كثيرة بوساطة من بلدان صديقة، ولكن فرص التحاور بين الطرفين منعدمة. وانطلقت في عام ٢٠٠٥ محادثات سلام بين الحكومة وجيش التحرير الوطني ولكن الأطراف لم تكن وقت تقديم التقرير ذي الصلة قد توصلت بعد إلى اتفاق بشأن برنامج للتفاوض<sup>(٢٤)</sup>.

### ١- المساواة وعدم التمييز

١٠- فيما يتعلق بحقوق المثليات وثنائيي الميول الجنسية والجنس الثالث والمحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين أفادت المعلومات التي قدمتها مجموعة مؤلفة من ٣٤ منظمة (الورقة المشتركة ٣)<sup>(٢٥)</sup> أنه على الرغم من التعديلات الإيجابية التي أدخلت على القانون، فإن هذه الفئة لم تتمكن من الدفاع عن حقوقها بشكل أفضل إلا عن طريق إجراءات التظلم من أجل التمتع بالحماية (Tutela) وبالاستناد إلى الأحكام السابقة للمحكمة الدستورية. كما تضمن التقرير الذي قدمته منظمة كولومبيا ديفرسا معلومات حول التمييز في العمل، وفي الوصول إلى الخدمات الطبية ونوعية هذه الخدمات، والحق في التعليم؛ والعنف القائم على التحيز، والعنف الذي تمارسه قوات الشرطة، وحالة المثليات والمثليين وثنائيي الميول الجنسية والجنس الثالث والمحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين المحرومين من الحرية. كما تطرقت منظمة Trans-ser إلى المشاكل التي تعاني منها هذه الفئة من الأشخاص<sup>(٢٦)</sup>.

### ٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

١١- أبلغت منظمة العفو الدولية عن ارتفاع عدد حالات الإعدام خارج القضاء التي تُنفذ مباشرة على أيدي قوات الأمن<sup>(٢٧)</sup>. ومعظم الضحايا من الفلاحين أو من زعماء المجتمعات المحلية الذين تدعي قوات الأمن كذباً أنهم

مغاورون قُتلوا خلال المعارك. وفي معظم الحالات، يدعي نظام القضاء العسكري أنه مختص بالتحقيق في هذه الحالات، ويتم في معظم الأحيان غلق ملفات هذه الحالات قبل الأوان ولا يُقاضى المسؤولون إلا نادراً<sup>(٢٨)</sup>. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الحكومة أصدرت عدداً من التوجيهات الرامية إلى التصدي لارتفاع عدد حالات الإعدام خارج القضاء، إلا أن هذه التوجيهات لم تُثمر حتى الآن نتائج ملموسة<sup>(٢٩)</sup>. وأبلغت منظمة رصد حقوق الإنسان أيضاً عن تزايد عدد حالات الإعدام خارج القضاء التي ينفذها الجيش بحق مدنيين يُدعى فيما بعد أنهم من المحاربين الذين قُتلوا خلال المعارك<sup>(٣٠)</sup>. وأشارت شبكة المكتب الدولي لحقوق الإنسان - العمل بشأن كولومبيا إلى مشكلة العمليات العسكرية الإيجابية الكاذبة، مُبيّنة أن منظمات تنشط في مجال حقوق الإنسان قامت في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بجمع معلومات عن ١٣١ عملية "إيجابية كاذبة" أدت إلى مقتل ٢١١ شخصاً وإصابة ١٥ آخرين في حين تعرض ٢٠ شخصاً للتعذيب و٢٢ آخرين للاحتجاز التعسفي<sup>(٣١)</sup>.

١٢ - ووفقاً لمنظمة رصد حقوق الإنسان، تدعي الحكومة في معظم الأحيان أن الجماعات شبه العسكرية لم تعد موجودة، غير أن جماعات شبه عسكرية جديدة ظهرت في جميع أنحاء البلاد<sup>(٣٢)</sup>. وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن البعثة التابعة لمنظمة الدول الأمريكية المعنية بالتحقيق من عملية التسريح كشفت عن وجود ٢٢ جماعة من الجماعات شبه العسكرية. وتفرض هذه الجماعات سيطرتها من خلال عمليات القتل والاختفاء القسري والتهديد - وتمارس نفوذها على أعلى مستويات الدولة<sup>(٣٣)</sup>. وفي الأشهر الأخيرة، تلقت ثمان سفارات في بوغوتا وكذلك منظمة الدول الأمريكية تهديدات من هذه الجماعات<sup>(٣٤)</sup>. وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان كذلك إلى أن الضحايا الذين قدموا شكاوى تتعلق بالانتهاكات التي ارتكبتها القوات شبه العسكرية قد تعرضوا للقتل<sup>(٣٥)</sup>. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان المجلس بأن يحث الحكومة على اتخاذ إجراءات صارمة لتفكيك الشبكات الإجرامية والمالية والسياسية لهذه الجماعات عن طريق تقديم الدعم الكامل والفعال للتحقيقات الجنائية المتعلقة بأنشطة هذه الجماعات، ويدعوها إلى تعزيز برنامج حماية الشهود<sup>(٣٦)</sup>. ووفقاً لشبكة المكتب الدولي لحقوق الإنسان، بلغ عدد السجناء من الأفراد المنتمين إلى جماعات شبه عسكرية ٥٤٢ سجيناً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وقد تمكنت الأغلبية العظمى هؤلاء الأفراد من الإفلات من القانون المتعلق بتحقيق العدالة والسلام وأطلق سراحهم بمقتضى المرسوم رقم ١٢٨ لعام ٢٠٠٣. وفضلاً عن ذلك، يُوجد فراغ قانوني فيما يتعلق بعملية التسريح منذ أن أصدرت الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة العليا قرارها الذي مفاده أن الجرائم التي يرتكبها أفراد ينتمون إلى جماعات شبه عسكرية لا تمثل جرائم سياسية، مما يعني أن مرتكبي هذه الجرائم غير مشمولين بالمرسوم رقم ١٢٨<sup>(٣٧)</sup>.

١٣ - وأبلغت منظمة العفو الدولية أن جماعات المغاورين لا تزال تنتهك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما يشمل قتل المدنيين بشكل متعمد والاختطاف وأخذ الرهائن<sup>(٣٨)</sup>. وهناك اعتقاد بأن القوات المسلحة الثورية الكولومبية قامت باختطاف نحو ٧٠٠ رهينة، وغالباً ما يتم ذلك في ظروف مروعة. وأعربت منظمة العفو الدولية عن القلق أيضاً إزاء النزاع القائم بين القوات المسلحة الثورية الكولومبية وجيش التحرير الوطني في مقاطعة أراوكا، الذي أدى إلى مقتل مئات المدنيين خلال السنوات القليلة الأخيرة، وإزاء استمرار جماعات المغاورين في استخدام الألغام المضادة للأفراد. ويُزعم أيضاً أن القوات المسلحة الثورية الكولومبية مسؤولة عن عدد كبير من عمليات القتل التي استهدفت ٢٩ مرشحاً للانتخابات المحلية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. كما أعربت منظمة

العفو الدولية عن القلق إزاء التفجيرات التي نُفذت في عدد من المناطق الحضرية، والتي تعزو السلطات مسؤوليتها إلى القوات المسلحة الثورية الكولومبية<sup>(٣٩)</sup>. وأبلغت منظمة رصد حقوق الإنسان، عن الزيادة الكبيرة التي شهدتها السنوات الأخيرة في عدد الأشخاص الذين أصيبوا من جراء الألغام البرية المضادة للأفراد التي يستخدمها الماغورون<sup>(٤٠)</sup>.

١٤ - وقد ورد في الورقة المشتركة ١ أن ٩٣٢ شخصاً تعرضوا للتعذيب في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٧؛ وأن الدولة مسؤولة عن ٩٠,٦ في المائة من حالات التعذيب هذه في حين تُعزى الحالات المتبقية التي تمثل ٩,٤ في المائة إلى جماعات الماغورين<sup>(٤١)</sup>. وقد شملت حالات التعذيب هذه ٨٢ امرأة و٣٣ قاصراً. ويجدر بالإشارة أيضاً إلى حالات تعرض فيها أفراد المثليات والمثليين وثنائيي الميول الجنسية والجنس الثالث والمحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين لمعاملة قاسية ومهينة على أيدي قوات الشرطة<sup>(٤٢)</sup>.

١٥ - فضلاً عن ذلك، تشير المنظمات التي قدمت الورقة المشتركة ١ إلى أن حالات الاحتجاز التعسفي ما فتئت تتزايد منذ عام ٢٠٠٢ وأن هذه الزيادة تزامنت مع تنفيذ ما يُسمى "سياسة الأمن الديمقراطي"<sup>(٤٣)</sup>.

١٦ - وأشارت شبكة المكتب الدولي لحقوق الإنسان إلى أن التشريعات الكولومبية المتعلقة بالاختفاء القسري متطورة نسبياً لا سيما أن هذه الظاهرة تُعد من بين الجرائم الموصوفة في القانون الجنائي، إلا أن تطبيق القانون يظل غير كافٍ<sup>(٤٤)</sup>. وأبلغت منظمة العفو الدولية<sup>(٤٥)</sup> أن حالات الاختفاء القسري تمثل منذ وقت بعيد حجر الزاوية لاستراتيجية مكافحة التمرد التي تنفذها قوات الأمن. وفي معظم الحالات، لم يخضع أحد للمساءلة. وعلى الرغم من أن بعض قادة الجماعات شبه العسكرية ممن انضموا إلى العملية المتعلقة بتحقيق العدالة والسلام قد قدموا معلومات عن الأشخاص الذين قُتلوا على أيديهم، فلا تزال هوية الضحايا وأماكن وجود جثثهم مجهولة. وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٨ استُخرجت من القبور جثث ما يزيد على ١ ٥٢٥ شخصاً يُعتقد أنهم وقعوا ضحايا الاختفاء القسري على أيدي الجماعات شبه العسكرية. ولا يتجاوز عدد الجثث التي كُشفت هويتها ١٩٣ جثة أُعيد منها ١٦٠ جثة إلى أهاليها. وتفيد التقارير أن مكتب المدعي العام بصدد التحقيق في أكثر من ١٥ ٠٠٠ حالة من حالات الاختفاء القسري<sup>(٤٦)</sup>.

١٧ - ووفقاً للمعلومات التي قدمتها منظمة حقوق الإنسان أولاً، ومنظمة خط المواجهة، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (الائتلاف)، قُتل ٧٥ مدافعاً عن حقوق الإنسان في الفترة ما بين تموز/يوليه ٢٠٠٢ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. فالمدافعون عن حقوق الإنسان يواجهون شتى أشكال التهجم والتخويف، كحملات التشهير، وانتهاكات حرمة المسكن، وعمليات المراقبة، والتهديدات بالقتل، وعمليات الاعتداء، وعمليات الاختطاف، ومحاولات الاغتيال، وغير ذلك من الاعتداءات كالملاحقة القضائية دون سند قانوني أو الوصم بالتعاطف مع الإرهابيين<sup>(٤٧)</sup>. ولاحظ الائتلاف أنه ينبغي للرئيس أن يصدر توجيهاً يمنع الموظفين العمامين من توجيه تهم زائفة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان وأن يحرص على إنفاذه، كما ينبغي للمجلس الوطني أن يسن تشريعات تنظم عملية جمع المعلومات واستخدامها في تقارير جهاز المخابرات الحكومي<sup>(٤٨)</sup>. وأشارت شبكة المكتب الدولي لحقوق الإنسان إلى وجود برنامج حكومي لحماية مدافعي حقوق الإنسان لم يُثمر أية نتائج لأسباب منها قيام عسكريين من رتب عالية والحكومة ورئيس الجمهورية بإصدار قرارات تتعارض مع أهداف البرنامج<sup>(٤٩)</sup>.

١٨- وتشير الأرقام الواردة من منظمة العفو الدولية إلى ارتفاع عدد الاغتيالات التي استهدفت نقابيين في عام ٢٠٠٨<sup>(٥٠)</sup>. ووفقاً للاتحاد العالمي لنقابات العمال، اغتيل ٢٦ نقابياً في عام ٢٠٠٨، ونُفذت هذه الاغتيالات في معظمها على أيدي جماعات شبه عسكرية تعتبر أن نقابات العمال متواطئة مع المفاوضين أو مع الحركات اليسارية المتطرفة. وأضاف الاتحاد العالمي لنقابات العمال أن نسبة ٩٦,٨ في المائة من حالات القتل لا تزال بلا عقاب<sup>(٥١)</sup>. وأعربت منظمة رصد حقوق الإنسان عن القلق أيضاً إزاء اغتيال نقابيين وأوصت بزيادة دعمها في المدى الطويل لمكتب المدعي العام، المعني بالتحقيق في حالات قتل النقابيين<sup>(٥٢)</sup>.

١٩- ووجهت شبكة المكتب الدولي لحقوق الإنسان النظر إلى أن المرأة تمثل الهدف الرئيسي لأعمال العنف البدني والنفسي والاعتداء الجنسي خلال النزاعات المسلحة الداخلية<sup>(٥٣)</sup>. وأكدت المنظمات التي قدمت الورقة المشتركة ٣ بدورها على حالة الضعف التي تعانيها المثليات<sup>(٥٤)</sup>. وأفادت لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة، بالاستناد إلى مصادر عديدة أن سياسة الأمن الديمقراطي الحالية تُعرض المرأة بشكل متزايد للعنف الجنسي<sup>(٥٥)</sup>. وفضلاً عن ذلك، فإن التهديدات والاعتداءات المباشرة التي تتعرض لها المرأة والمنظمات المعنية بالمرأة، لا تزال مستمرة<sup>(٥٦)</sup>. كما أشارت لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة إلى أن مكتب المدعي العام تلقى ١٢٧ حالة اعتداء جنسي خلال السنوات الأربع الأخيرة، معظم مرتكبيها من الأفراد المنتمين إلى جماعات شبه عسكرية مشروعة أو غير مشروعة<sup>(٥٧)</sup>. وفضلاً عن ذلك، لم يُركّز عند تطبيق القانون المتعلق بتحقيق العدالة والسلام تركيزاً كافياً على جرائم الاعتداء الجنسي التي ترتكب ضد النساء والمراهقات والفتيات<sup>(٥٨)</sup>. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن المحكمة الدستورية بتت في أيار/مايو ٢٠٠٨ في دعوى قُدمت بالنيابة عن نساء تعرضن للعنف على أيدي جماعات شبه عسكرية من أجل التمتع بالحماية القانونية، وخلصت إلى أن استراتيجية الحكومة لحماية الضحايا تتعارض مع التزام الدولة بموجب الدستور والصكوك الدولية بمنع ممارسة العنف ضد المرأة. وأمهلته المحكمة السلطات الكولومبية ستة أشهر لمراجعة برنامج حماية الشهود<sup>(٥٩)</sup>. وتضمنت الورقة المشتركة ١ أيضاً معلومات عن العنف الجنسي الذي يُمارس ضد المرأة<sup>(٦٠)</sup>.

٢٠- وأعربت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام أيضاً عن قلقها إزاء عدد من انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بنظام التجنيد العسكري في كولومبيا، مثل ممارسة "المداهمات" والتجنيد القسري على أيدي القوات المسلحة الحكومية والجهات الفاعلة غير التابعة للحكومة<sup>(٦١)</sup>.

٢١- ووفقاً لمنظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية، هناك اليوم ما بين ١١ ٠٠٠ و ١٤ ٠٠٠ من الجنود الأطفال في كولومبيا<sup>(٦٢)</sup>. وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى قيام المفاوضين بانتظام بتجنيد الأطفال كمحاربين، بمن فيهم أطفال دون سن ١٥ عاماً<sup>(٦٣)</sup>. وأفادت منظمة العفو الدولية أنها لا تزال تتلقى تقارير عن التجنيد القسري للأطفال من جانب جماعات المفاوضين والجماعات شبه العسكرية<sup>(٦٤)</sup>. وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، أصدرت وزارة الدفاع توجيهاً يحظر استخدام الأطفال لأغراض الاستخبارات؛ إلا أن منظمة العفو الدولية أشارت إلى أن قوات الأمن الكولومبية لا تزال تستخدم الأطفال في عمليات الاستخبارات وفي أنشطة مماثلة أخرى. كما لاحظت منظمة العفو الدولية أنه في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وافقت الحكومة على آليات الإبلاغ والرصد المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٦١٢ (٢٠٠٥) لكنها أبدت تحفظات على توسيع نطاق آلية

الإبلاغ والرصد لتشمل أعمال العنف الجنسي<sup>(٦٥)</sup>. وناشدت منظمة العفو الدولية الحكومة ضمان المشاركة الكاملة للمنظمات غير الحكومية في هذه الآلية، والتنسيق الفعال مع الأمم المتحدة وكذلك إدراج العنف الجنسي كفتة محددة ضمن هذه الآلية. كما ناشدت منظمة العفو الدولية الحكومة الاعتراف بأن الجماعات شبه العسكرية، وكذلك جماعات المغاورين، لا زالت تقوم بتجنيد الأطفال، ولذلك ينبغي عدم حذفها من قائمة الأمين العام للأمم المتحدة المتعلقة بالأطراف التي تقوم بتجنيد الأطفال أو باستخدامهم في حالات النزاع المسلح<sup>(٦٦)</sup>.

٢٢- وأعربت المنظمات التي قدمت الورقة المشتركة ٣ من جهتها عن القلق إزاء حالة الضعف التي يعانيها المحولون جنسياً من الشباب الذين يمارسون البغاء<sup>(٦٧)</sup>.

٢٣- وأشارت المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقوبة الجسدية ضد الأطفال إلى أن لجنة حقوق الطفل أعربت عن قلقها إزاء استخدام العقوبة الجسدية داخل الأسرة وفي المدارس وفي مؤسسات أخرى وأوصت بإنفاذ التشريعات ذات الصلة. وأشارت المبادرة كذلك إلى انعدام أي حظر صريح للعقوبة الجسدية كتدابير تأديبية في مؤسسات الإصلاح<sup>(٦٨)</sup>. وأعربت عن أملها في أن توصي عملية الاستعراض الحكومة بسن تشريعات تحظر صراحةً جميع أشكال العقوبة الجسدية في جميع الأمكنة<sup>(٦٩)</sup> مهما "خفّت" العقوبة.

٢٤- وينص القانون الجديد المتعلق بالأطفال والمراهقين على إنشاء نظام جديد للتصدي للمخالفات التي يرتكبها الأحداث، إلا أن المنظمات التي قدمت الورقة المشتركة ٤ أعربت عن بالغ الانشغال من أن المرحلة الانتقالية تستلزم اتخاذ تدابير عديدة، مثل تدريب المهنيين، وتكييف المؤسسات وتنويع المناهج التعليمية<sup>(٧٠)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٢٥- تُعنى وحدة العدالة والسلام التابعة لمكتب المدعي العام بالتحقيق في الانتهاكات التي يرتكبها أفراد الجماعة المسلحة غير المشروعة التي يُزعم أنها فُكّكت بموجب القانون رقم ٩٧٥، في حين تُسندُ مهمة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن إلى وحدة حقوق الإنسان. وأفادت منظمة العفو الدولية كذلك أن قيام وحدتين مختلفتين بالتحقيق في قضايا جنائية منفصلة قد يُفوّض فعالية التحقيقات<sup>(٧١)</sup>. وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن المساءلة عن الجرائم الخطيرة تكاد تكون منعدمة<sup>(٧٢)</sup>. وأفادت شبكة المكتب الدولي لحقوق الإنسان أن البيانات الأولية الصادرة عن قادة الجماعات شبه العسكرية الذين أُفرج عنهم قد ساعدت إلى حد ما في الكشف عن النظام الذي يسمح لهذه الجماعات بارتكاب الجرائم المشار إليها. ولكن عملية تقصي الحقيقة توقفت فجأة في أيار/مايو ٢٠٠٨ عقب تسليم أبرز قادة الجماعات شبه العسكرية إلى الولايات المتحدة<sup>(٧٣)</sup>. وأشارت المنظمات التي قدمت الورقة المشتركة ١ أيضاً إلى مسألة إفلات أفراد الجماعات شبه العسكرية من العقاب، وإلى مشكلة أمن الضحايا والشهود، والخطة الوطنية للبحث عن الأشخاص المختفين المُعتمدة في عام ٢٠٠٧ وتسليم ١٥ قائداً من قادة الجماعات شبه العسكرية<sup>(٧٤)</sup>.

٢٦- وأعربت شبكة المكتب الدولي لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء اغتيال ١٧ شخصاً شاركوا في عملية تحقيق العدالة والسلام، في الفترة ما بين ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧<sup>(٧٥)</sup>. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الحكومة قامت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بوضع برنامج لحماية الضحايا والشهود المشتركين في عملية تحقيق العدالة والسلام<sup>(٧٦)</sup>.



وفي ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أصدرت الحكومة مرسوماً يتعلق بوضع برنامج ينص على أن تمنح الدولة على سبيل التعويض مبلغاً بسيطاً لضحايا الانتهاكات التي ارتكبتها الجماعات المسلحة غير المشروعة. وفي المقابل، لم يتناول المرسوم مسائل من قبيل ملكية الأرض، والتعويضات المستحقة لضحايا الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الأمن وغيرها من موظفي الدولة، والتعويضات الجماعية لصالح المنظمات التي تأثرت بالتزاع، مثل النقابات والمنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان وجماعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي<sup>(٧٧)</sup>. وأشارت الشبكة إلى أن اللجنة الوطنية للتعويض والمصالحة أقرت بأن أفراد الجماعات شبه العسكرية الذين تم تسريحهم لم يعترفوا بما ارتكبوا من جرائم كما أنهم لم يعيدوا مجموع الممتلكات على نحو ما يقضي به القانون، وأن الممتلكات التي تعهدوا بإعادتها خلال المحاكمة لم تُقدّم إلى صندوق تعويض الضحايا<sup>(٧٨)</sup>.

#### ٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٧- تطرقت الورقة المشتركة ٣ إلى حق الأزواج من نفس الجنس، وأشارت بوجه خاص إلى قضية نظرت فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٥ (البلاغ رقم ١٣٦١/٢٠٠٥)<sup>(٧٩)</sup>.

٢٨- ووفقاً لمنظمة الرؤية العالمية، والخطة الدولية لكولومبيا، ومنظمة قرى نجدة الأطفال - كولومبيا، ومرصد حقوق الطفل التابع للجامعة الوطنية لكولومبيا، ومنظمة إنقاذ الطفولة - المملكة المتحدة (الورقة المشتركة ٤)، يوجد في كولومبيا عدد كبير من الأطفال غير المسجلين في سجلات الحالة المدنية ومن حالات الولادات المُسجّلة التي لا تُظهرها هذه السجلات بسبب عدم استكمال عملية تحديث وأتمتة السجل الوطني للحالة المدنية<sup>(٨٠)</sup>. ويقضي القانون بأن يُسجّل المواليد في مكان ولادتهم، وهو ما لا يمكن القيام به في حالة المشردين الذين يفتقرون، فضلاً عن ذلك إلى الموارد اللازمة لهذا الغرض<sup>(٨١)</sup>.

#### ٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٩- وفقاً لمعهد الشؤون الدينية والسياسة العامة<sup>(٨٢)</sup>، تشتكي المنظمات الدينية بانتظام من بُطء إجراءات التسجيل وتعقدها. وأشار بعض المنظمات غير الكاثوليكية إلى أن هذه الإجراءات تنطوي على تحيز ضدها، وأشار المعهد كذلك إلى تقارير عما تتعرض له الجماعات الدينية والأفراد من أعمال عنف وتمييز ومضايقة وتخويف على أيدي المغاورين والجماعات شبه العسكرية وجماعات السكان الأصليين. كما وردت تقارير متفرقة عن قيام جماعات السكان الأصليين بإضرام النار في بعض الكنائس التابعة للمبشرين بالدين المسيحي التي تقع على أراضيهم أو بالقرب منها.

٣٠- وأشارت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام إلى الصعوبات التي يواجهها مستنكفو الضمير، الذين يُفسّر استنكافهم في معظم الحالات على أنه يمثل دعماً نشطاً "للجانب الآخر" ولا توجد قوانين أو لوائح تنص على إعفاء مستنكفي الضمير من الخدمة العسكرية، وترفض السلطات العسكرية قبول إعلان الاستنكاف<sup>(٨٥)</sup>. ومن جهة أخرى أشارت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام إلى التهديدات بالقتل التي تعرض لها مؤخراً عدد من الأعضاء البارزين

في شبكة الشباب (Red Juvenil)، وهي منظمة تقدم دعماً قوياً لمستنكفي الضمير وغيرهم من الشباب الذين يتعرضون للتهديد بالتحديد القسري من جانب الحكومة أو أعلى جهات فاعلة مسجلة غير تابعة للحكومة<sup>(٨٦)</sup>.

٣١- ووفقاً لهيئة "مراسلون بلا حدود" يتعرض الصحفيون في كولومبيا لتهديدات مباشرة وجسدية. وتعرض وسائل الإعلام، ولا سيما في المقاطعات، لأعمال انتقامية في حال تناولها مواضيع حساسة مثل الاتجار بالمخدرات والتزاع المسلح والفساد. وأفادت الهيئة أن القوات شبه العسكرية تمثل العدو الرئيسي للصحفيين الكولومبيين<sup>(٨٧)</sup>. وتشكل مجموعات المفاورين أيضاً تهديداً للصحفيين<sup>(٨٨)</sup>. وخلال الربع الأول من عام ٢٠٠٨، ازدادت التهديدات الموجهة ضد الصحفيين في الجزء الشمالي الشرقي لمقاطعة سانتاندير<sup>(٨٩)</sup>. وفي عام ٢٠٠٧، تمتع خمسة صحفيين بالحماية في إطار برنامج حماية الصحفيين الذي وضعته منظمة الدول الأمريكية<sup>(٩٠)</sup>.

## ٦- الحق في العمل والتمتع بظروف عمل عادلة ومؤاتية

٣٢- وأفادت المنظمات التي قدمت الورقة المشتركة ٣ أن جماعات المثليات والمثليين وثنائيي الميول الجنسية والجنس الثالث والمحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين تواجه عراقيل عدة في مجال العمل بسبب تعرضها للتمييز القائم على أساس الميول الجنسية والهوية الجنسية أو التعبير عنها<sup>(٩١)</sup>.

## ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي الصحة وفي مستوى معيشي لائق

٣٣- وأفادت المنظمات التي قدمت الورقة المشتركة ١ أن أوجه اللامساواة ومعدلات الفقر والبطالة لم تُسجل انخفاضاً رغم ما حققه البلد من نمو اقتصادي جيد في السنوات الأخيرة. فقد اعتمدت تدابير سلبية مثل تخفيض الاعتمادات المخصصة للجماعات المحلية لتمويل أنشطة في قطاعات الصحة والتعليم والإصحاح<sup>(٩٢)</sup>. وحسب الأرقام الرسمية التي ذكرتها هذه المنظمات، يُعاني ٤١ في المائة من السكان من انعدام الأمن الغذائي، في حين يشهد نظام الصحة العامة تدهوراً مستمراً. ويتسم نظام الصحة بتفاوتات في مستوى التغطية والجودة تعكس القدرة المالية لمختلف فئات المرضى. وقد جاءت عمليات إغلاق شبكة المستشفيات المتخصصة وخصخصتها لتكتمل هذا المشهد العام<sup>(٩٣)</sup>. وأعربت المنظمات التي قدمت الورقة المشتركة ٣ عن الانشغال إزاء انعدام سياسة تتعلق بالمثليات والمثليين وثنائيي الميول الجنسية والجنس الثالث والمحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين<sup>(٩٤)</sup>. وأشارت المنظمات التي قدمت الورقة المشتركة ٤ إلى ارتفاع نسبة الأشخاص الذين يفتقرون إلى الخدمات الأساسية، وإلى نظام لتوزيع الماء الصالح للشرب وشبكة مجاري، وإزاء الحالة التغذوية للأقليات الإثنية، والعدد المثير للقلق لحالات التبي بين البلدان، والمعاملة السيئة التي يتعرض لها الأطفال، والاستغلال الجنسي والتجاري للقاصرين، وظاهرة عمل الأطفال السائدة بوجه خاص في القطاع غير الرسمي وفي الأعمال العالية المخاطر<sup>(٩٥)</sup>.

٣٤- وأشار أصحاب الورقة المشتركة ١ إلى الهجمات الموجهة ضد السلع الحمية بموجب القانون الإنساني كمنع نقل الإمدادات وإقامة حواجز على طرق المواصلات، والهجمات الموجهة ضد البعثات الطبية والمدارس التي تنفذها كل الجماعات المشاركة في أعمال القتال. وتواصل جماعات المفاورين استخدام الأسلحة المحظورة. ووفقاً للمنظمات التي قدمت الورقة، أشارت الهيئة الدولية لمساعدة المعوقين إلى أن كولومبيا هي البلد الذي يعد أكبر عدد من ضحايا الألغام المضادة للأفراد في العالم<sup>(٩٦)</sup>.

٣٥- وقدّم المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء معلومات عن الحق في السكن اللائق ومكافحة عمليات الإخلاء مع التأكيد بوجه خاص على حقوق الأشخاص ضحايا التشريد القسري<sup>(٩٧)</sup>. وشدد على ضرورة أن تقوم الدولة الكولومبية بوضع واعتماد سياسات وبرامج وتدابير ملموسة تسمح للمشردين بالعودة إلى أراضيهم وتكفل لهم الحق في الملكية واستخدام ممتلكاتهم والانتفاع بها، وذكر برأي المحكمة الدستورية الذي يفيد أن حق المشردين في استعادة ممتلكاتهم التي انتزعت منهم هو حق أساسي. وأشار المركز إلى أن المعايير الدولية ذات الصلة هي جزء من القانون المحلي، حيث إنها مدرجة في الدستور، وأن السلطات الوطنية ملزمة بتطبيقها<sup>(٩٨)</sup>.

#### ٨- الحق في التعليم

٣٦- أشارت المنظمات التي قدمت الورقة المشتركة ١ إلى أن التعليم الابتدائي غير مجاني في كولومبيا. ووفقاً للبيانات الرسمية، يبلغ معدل الأمية في صفوف الأشخاص دون ١٥ عاماً ٧,٩ في المائة. ويصل هذا المعدل في صفوف الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي إلى ١٨,٤ في المائة بين النساء و١٦,٩ في المائة بين الرجال. وفي صفوف السكان الأصليين، يبلغ هذا المعدل ١٣,١ في المائة بين الرجال و٢٢ في المائة بين النساء<sup>(٩٩)</sup>. ووفقاً للورقة المشتركة ٣، تمارس مختلف المؤسسات التعليمية التمييز بسبب الميول الجنسية مثلما يؤكد انعدام سياسة تتعلق بالمثلثات والمثليين وثنائيي الميول الجنسية والجنس الثالث والمحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين<sup>(١٠٠)</sup>.

#### ٩- المشردون داخلياً

٣٧- وأشارت منظمة العفو الدولية ومنظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن ظاهرة التشريد القسري ما فتئت تتفاقم. وتشير التقديرات إلى أن عدد المشردين داخلياً بلغ خلال العشرين سنة الماضية ما بين ٣ و٤ ملايين شخص، وقد أثرت هذه الظاهرة بوجه خاص في المزارعين وجماعات السكان الأصليين والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي<sup>(١٠١)</sup>. وأشار مرصد حالات التشرد الداخلي التابع للمجلس النرويجي للاجئين إلى أن هؤلاء الأشخاص لا يعيشون محتشدين في مخيمات ولكنهم متجمعون في بعض مناطق البلاد حيث يشكلون أغلبية السكان. وقد أثرت ظاهرة التشريد القسري في ٩٦ في المائة من مجموع بلديات البلاد التي يتجاوز عددها ١٠٠٠ بلدية<sup>(١٠٢)</sup>. وتُعاني جماعات الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والجماعات المحلية للسكان الأصليين بوجه خاص من النزاع ومن أعمال العنف والتشريد<sup>(١٠٣)</sup>. وأعرب المرصد عن القلق إزاء أمور منها ظروف العيش غير المستقرة للمشردين الذين أُعيد توطينهم في مناطق الإغاثة الإنسانية؛ وتعدد التهديدات والهجمات التي يتعرض لها العائدون؛ وحالة الضعف التي يعانيها الأطفال المشردون داخلياً وانعدام خدمات التعليم؛ وعدم كفاية تدابير الحماية وانعدام سبل الانتصاف الفعالة<sup>(١٠٤)</sup>.

٣٨- وترى المنظمات التي قدمت الورقة المشتركة ١ أن الدولة لم تف بالتزامها بحماية ممتلكات الأشخاص المشردين، كما أنها لم تعمل على إعادة الممتلكات التي انتزعتها الجماعات شبه العسكرية، إلى أهاليها<sup>(١٠٥)</sup>. ووفقاً لشبكة المكتب الدولي لحقوق الإنسان، فإن العودة التي أشرفت عليها الحكومة لم تتم على نحو يتفق مع المبادئ الدولية المنطبقة - الطابع الطوعي وتوفير شروط الأمن والكرامة. فقد تعرضت أسر عديدة عادت إلى أراضيها، إلى التشريد مرة ثانية<sup>(١٠٦)</sup>. ووفقاً للشبكة ازدادت الاعتمادات المخصصة للمشردين خلال السنوات الأخيرة، ولكن المحكمة الدستورية رأت أن المبالغ لم تكن كافية<sup>(١٠٧)</sup>. وأبلغ مرصد حالات التشرد الداخلي أن السلطات قامت،

في شباط/فبراير ٢٠٠٥، استجابة لقرار صادر عن المحكمة الدستورية، بتنفيذ خطة وطنية تكفل تقديم الرعاية الكاملة للمشردين ضحايا العنف، وأن الحكومة خصصت اعتمادات قدرها مليارين من دولارات الولايات المتحدة لتوفير الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين، للفترة بين ٢٠٠٥ و ٢٠١٠<sup>(١٠٨)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٣ أيضاً إلى حالات التشرد التي لا يُبلغ عنها بالقدر الكافي، والتي تتعلق بأشخاص ينتمون إلى جماعة المثليات والمثليين وثنائيي الميول الجنسية والجنس الثالث والمحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين الذين يقعون ضحايا هذا العنف بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية أو بسبب تعبيرهم عن هذه الهوية وإظهارها<sup>(١٠٩)</sup>.

### ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٣٩- أشارت شبكة المكتب الدولي لحقوق الإنسان إلى التقدم المحرز في الحد من عدد عمليات القتل والاختطاف وأعمال الحرب التي تنفذها جماعات المفاويز، مثل الهجوم على القرى وإقامة الحواجز على الطرق. ولا يُعزى هذا التقدم على الأرجح إلى اتباع سياسة تقوم على أساس حقوق الإنسان بقدر ما يُعزى إلى الاستراتيجيات التي تم اعتمادها إزاء الجهات الفاعلة المسلحة الرئيسية - التفاوض مع الجماعات شبه العسكرية، وتكثيف تواجد القوات العامة وزيادة الضغوط التي يمارسها الجيش ضد القوات العسكرية الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي - وفي المقابل أدت زيادة عسكرية الأقاليم إلى تعدد انتهاكات حقوق الإنسان التي تُعزى مباشرة إلى القوة العامة، مثل الإعدام خارج القضاء<sup>(١١٠)</sup>.

٤٠- وأشارت منظمة العفو الدولية من جهتها إلى أن جميع الأطراف في النزاع المسلح الداخلي مستمرة في ارتكاب انتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، تمس في معظم الحالات المدنيين. وفي المقابل، انخفضت في السنوات الأخيرة أشكال محددة لانتهاكات حقوق الإنسان. فقد انخفض عدد حالات الاختطاف وكذلك عمليات قتل المدنيين<sup>(١١١)</sup>. وأعربت منظمة العفو الدولية عن الارتياح إزاء الإفراج عن العديد من الشخصيات التي أخذتها القوات المسلحة الثورية الكولومبية رهائن منذ سنوات عديدة. كما تحسنت الأوضاع الأمنية في بعض المدن وعلى العديد من الطرق الرئيسية. إلا أن المنظمة أشارت إلى أن حالة حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية لا تزال حرجة بل شهدت تدهوراً في بعض المناطق، وأعربت عن القلق بوجه خاص إزاء زيادة عدد حالات الإعدام خارج القضاء التي ترتكبها قوات الأمن وإزاء ارتفاع عدد المدنيين الذين يتعرضون للتشريد القسري من جراء النزاع المسلح<sup>(١١٢)</sup>.

٤١- واعتبرت شبكة المكتب الدولي لحقوق الإنسان أن عمليات التحقيق الجارية لكشف النقاب عن العلاقات القائمة بين السياسيين - أعضاء المجلس الوطني أو الحكومة - والجماعات شبه العسكرية<sup>(١١٣)</sup> تمثل تقدماً هاماً. ويُؤمل أن تتواصل هذه الجهود وألا تتأثر بتصريحات الرئيس الذي يدين الانعدام المزعوم لاستقلال السلطة القضائية، ولا بإيداع مشاريع قوانين من شأنها أن تمكن أعضاء المجلس الوطني من الإفلات من العدالة<sup>(١١٤)</sup>.

٤٢- واعتبر أصحاب الورقة المشتركة ٤ أن قانون الطفولة والمراهقة يشكل بحد ذاته تقدماً، وأشاروا مع ذلك إلى أن تنفيذ هذا القانون تنفيذاً تاماً يطرح تحدياً أمام السلطات<sup>(١١٥)</sup>.

## رابعاً - الأولويات، والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

## خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

### NOTES

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council )

#### *Civil Society*

|          |  |
|----------|--|
| AI       | Amnesty International, London (England)*   |
| CD       | Colombia Diversa, Colombia   |
| CLADEM   | Comité de América latina y el Caribe para la Defensa de los Derechos de la Mujer/Latin American Committee for the Defence of Women's Rights (CLADEM), Colombia*  |
| COHRE    | Centre on Housing Rights and Evictions, Geneva (Switzerland)*  |
| CPTI     | Conscience and Peace Tax International, Thonex (Switzerland)*  |
| GHRP     | Germán Humberto Rincón Perfetti  |
| GIEACPC  | Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children   |
| HRW      | Human Rights Watch, Geneva (Switzerland)*  |
| IDMC/NRC | Internal Displacement Monitoring Centre of the Norwegian Refugee Council, Geneva (Switzerland)*  |
| ICJ      | International Commission of Jurists, Geneva (Switzerland)*   |
| Vides    | International Volunteerism Organization for Women, Education and Development (Vides Internazionale)*   |
| IRPP     | Institute on Religion and Public Policy, Washington DC (USA)   |
| JS1      | Joint submission by 5 NGOs: Colombian Commission of Jurists (CCJ)*, Bogotá (Colombia), OMCT*, La Alianza, Coordinación Colombia Europa Estados Unidos, Plataforma Colombiana Derechos Humanos Democracia y Desarrollo  |
| JS2      | Joint submission by 15 NGOs: Federación de Asociaciones de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos (FADPDH), Madrid (España) and member organizations: Asociación para las Naciones Unidas en España (ANUE), Asociación Pro Derechos humanos de España (APDHE), Asociación para la Defensa de las Libertades Religiosas, Comisión Española de Ayuda al Refugiado (CEAR), Institut de Drets Humans de Catalunya, Instituto de Estudios Políticos para América Latina y África (IEPALA), Justicia y Paz, Liga Española Pro Derechos Humanos, Movimiento por la Paz, el Desarme y la Libertad (MPDL), Paz y Cooperación, Mundubat, UNESCO Etxea, Miembro Invitado: Asociación Española para el Desarrollo y la Aplicación del Derecho Internacional de los DDHH (AEDIDH), Madrid (Spain)  |
| JS3      | Joint submission by 34 NGOs: Espacio Latinoamericano de Sexualidades y Derechos – Proyecto Colombia Mulabi and Asociación Derecho a la Identidad-ADALID, Asociación Líderes en Acción, Bogotá Neo Queer Rockers, Colectivo Feminista Hallyaniwa - Universidad Nacional, Colectivo Sentimos Diverso, Colectivo Tinku, Colombia Diversa, Comunidad del Discípulo Amado, Corporación Sisma Mujer, Corporación el Otro, Corporación Opción por el derecho a ser y el deber de hacer, Ciudadano Gay de Medellín, De-liberar, DeGenerese-E, Escuela De Colores - Red De Maestros y Maestras Por La Diversidad Sexual, Fundación Radiodiversia, Grupo de Mamás Lesbianas, International Lesbians and Gay Law Association Latinoamérica, L & C Investigaciones, Mesa LGBT de Bogotá, Mesa Joven por la Diversidad Sexual, Movimiento Poder Ciudadano, Mujeres Al Borde, MULABI-Colombia, Paréntesis - Grupo Interdisciplinario de estudios de género y sexualidad-UN, Polo de Rosa-Bogota, Proyecto MundoLES, Punto Focal Colombia y por las personas trans de Latinoamérica del |

|               |  |
|---------------|--|
|               | Frente Latinoamericano y del Caribe de Artistas Activistas VIHARTE, Punto Focal Grupo de Trabajo Trans de ILGA, Punto Focal Observatorio Latino AIDS for AIDS, Red de Apoyo a Transgeneristas, Transcolombia, Subsecretaria Trans ILGALAC Región Andina– y la Iniciativa por los Derechos Sexuales (una coalición que incluye a Action Canada for Population and Development; Creating Resources for Empowerment and Action – CREA-India; Mulabi – Espacio Latinoamericano de Sexualidades y Derechos y otros.   |
| JS4           | Joint submission by 5 NGOs: World Vision, Plan Internacional Colombia, Aldeas SOS Colombia, Observatorio sobre Infancia de la Universidad Nacional de Colombia, Save the Children Reino Unido  |
| The Coalition | Joint submission by 4 NGOs: Human Rights First*, Front Line*, OMCT* and FIDH* in the framework of their joint programme, the Observatory for the Protection of Human Rights Defenders ('The Coalition')  |
| Red OIDHACO   | Oficina Internacional de Derechos Humanos - Acción Colombia, Brussels (Belgium). Submission signed by 75 member organisations of the OIDHACO network and other international organisations: Austria: Dreikönigsaktion der Katholischen Jungschar DKA, Catholic Women's Movement KFB; Belgium: Broederlijk Delen, CNC-D-11.11.11, Coalition of the Flemish North-South Movement - 11-11-11, Confédération des Syndicats Chrétiens CSC-ACV, Frère des Hommes-Belgique, Oxfam Solidarité, Solidarité Socialiste; France: Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture ACAT-France, Comité Catholique contre la Faim et pour le Développement – CCFD, France Amérique Latine, Secours Catholique – Caritas France, Terre des Hommes; Germany: Brot für die Welt - Pan para el Mundo, Departamento de Derechos Humanos de la Obra Diaconica Alemania, Deutscher Caritasverband - Leiter Caritas international, Diözesanrat der Katholiken im Bistum Aachen, kolko - Menschenrechte für Kolumbien e.v., kolumbienkampagne berlin, Kolumbiengruppe Nürtingen e.v., Misereor e.v., Nicaragua-Verein Düsseldorf e.v., Nürnberger Menschenrechtszentrum, Pax Christi Alemania Fondo de Solidaridad Un Mundo; Netherlands: Oxfam-Novib; Spain: Cooperacció, Federació de associacions de defensa y promoció de los derechos humanos, Fundació Mundubat – País Vasco, Intermón Oxfam, Taula Catalana por la Paz y los Derechos Humanos en Colombia (Generalitat de Catalunya, Fons Català de Cooperació al Desenvolupament, Ajuntament de Barcelona, Ajuntament de Lleida, Ajuntament de Sant Cugat del Vallès, Ajuntament de Santa Pau, Associació Catalana per la Pau, Colectiu Maloka – Colòmbia, Comissió Catalana d'Ajuda al Refugiats-CEAR, Consell Nacional de la Joventut de Catalunya, Entrepobles, Federació Catalana d'ONG per al Desenvolupament, Fundació Josep Comaposada - UGT, Fundació Pau i Solidaritat – CCOO, Fundació Pagesos Solidaris, Fundació per la Pau, Justícia i Pau, Lliga dels Drets dels Pobles, Moviment per la Pau, Solidara - Intersindical-CSC), Sindicatos de Catalunya (Comisiones Obreras-CCOO, Unión General de Trabajadores – UGT, Intersindical – CSC); Sweden: Colombianätverket, Diakonía Suecia, Forum Syd, Fundación Sueca para los Derechos Humanos, Swedish Fellowship of Reconciliation SweFOR; Switzerland: Arbeitsgruppe Schweiz-Kolumbien ask (Grupo de Trabajo Suiza - Colombia), Asamblea Internacional por la Paz en Colombia y en el Mundo-sección Suiza, Bethlehem Mission Immensee, Caritas Schweiz; United Kingdom and Ireland: British and Irish Agencies working in Colombia-ABColumbia (Christian Aid, Catholic Agency for Overseas Development CAFOD, Oxfam GB, Scottish International Aid Fund –SCIAF, Trocaire), Justice for Colombia; International organisations: Center on Housing Rights and Evictions COHRE, FoodFirst Information and Action Network FIAN International, Franciscans International, International Federation for Human Rights FIDH, Peace Brigades International (Observer). |
| RWB           | Reporters Without Borders, Paris (France)*   |
| TRANS-SER     | Red de Apoyo a Transgeneristas, Bogotá (Colombia)  |
| WFTU          | World Federation of Trade Unions/Federacion Sindical Mundial (FSM), Geneva (Switzerland)*  |

<sup>2</sup> JS3 (34 organizaciones), pages 1-2.

<sup>3</sup> JS3 (34 organizaciones), pages 1-2.

<sup>4</sup> JS3 (34 organizaciones), pages 1-2.

<sup>5</sup> Amnesty International, page 4. See also AI's document : *International Criminal Court : Declarations amounting to prohibited reservations to the Rome Statute* (IOR 40/032/2005).

<sup>6</sup> Amnesty International, page 8-9.

<sup>7</sup> Amnesty International, page 3.

<sup>8</sup> Amnesty International, page 3. See also submissions from Reporters without Borders, World Federation of Trade Unions, Vides Internazionale.

<sup>9</sup> Vides Internazionale, page 2.

<sup>10</sup> Vides Internazionale, page 3.

<sup>11</sup> Conscience and Peace Tax International, page 5.

<sup>12</sup> Human Rights Watch, page 3.

<sup>13</sup> Human Rights Watch, page 3.

<sup>14</sup> Human Rights Watch, page 4.

<sup>15</sup> Red ODHACO page 9. See also Joint Submission 2.

<sup>16</sup> Red ODHACO page 9. See also Joint Submission 2; CCJ-OMCT-LA-CC-PCDHDD, page 10.

<sup>17</sup> Red ODHACO, page 9. See also Joint Submission 2.

<sup>18</sup> Colombian Commission of Jurists, OMCT, La Alianza, Coordinacion Colombia-Europa-Estados Unidos, Plataforma Colombiana Derechos Humanos Democracia y Desarrollo, page 11.

<sup>19</sup> Red ODHACO, pages 9-10. See also Joint Submission 2; CCJ-OMCT-LA-CC-PCDHDD, page 11.

<sup>20</sup> CCJ-OMCT-LA-CC-PCDHDD page 1.

<sup>21</sup> CCJ-OMCT-LA-CC-PCDHDD page 4.

<sup>22</sup> Red ODHACO pages 1-2. See also Joint Submission 2.

<sup>23</sup> Red ODHACO pages 1-2.

<sup>24</sup> Red ODHACO pages 1-2.

<sup>25</sup> JS3 (34 organizations), pages 1 -3. See submission for cases cited.

<sup>26</sup> Colombia Diversa, pages 1-7. See also submission from Trans-Ser.

<sup>27</sup> Amnesty International, page 5. See also submission from Human Rights Watch, pages 6-7; CCJ-OMCT-LA-CC-PCDHDD pages 1 -11.

<sup>28</sup> Amnesty International, page 5. See also submission from Human Rights Watch, pages 6-7.

<sup>29</sup> Amnesty International, page 5. See also submission from Human Rights Watch, pages 6-7.

<sup>30</sup> Human Rights Watch, page 1.

<sup>31</sup> Red ODHACO, pages 2-3. See also Joint Submission 2.

<sup>32</sup> Human Rights Watch, page 2. See also submission from CCJ-OMCT-LA-CC-PCDHDD page 5.

<sup>33</sup> Human Rights Watch, page 1.

<sup>34</sup> Human Rights Watch, page 2.

<sup>35</sup> Human Rights Watch, pages 2-3.

<sup>36</sup> Human Rights Watch, pages 2-3.

<sup>37</sup> Red ODHACO, page 5. See submission for cases cited as examples.

<sup>38</sup> Amnesty International, page 6. See also Human Rights Watch submission.

<sup>39</sup> Amnesty International, page 6. See also Human Rights Watch submission.

<sup>40</sup> Human Rights Watch, page 1.

<sup>41</sup> CCJ-OMCT-LA-CC-PCDHDD page 2.

<sup>42</sup> CCJ-OMCT-LA-CC-PCDHDD page 2.

<sup>43</sup> CCJ-OMCT-LA-CC-PCDHDD page 2.

<sup>44</sup> Red ODHACO, pages 2-3. See also Joint Submission 2.

<sup>45</sup> Amnesty International, page 5.

<sup>46</sup> Amnesty International, page 5. See also submission from Red ODHACO, pages 2-3.

<sup>47</sup> The Coalition, page 2. See also information on individual cases. See also CCJ-OMCT-LA-CC-PCDHDD, page 10.

<sup>48</sup> The Coalition, page 1.

<sup>49</sup> Red ODHACO, pages 7-9. See also Joint Submission 2.

<sup>50</sup> Amnesty International, page 5.

<sup>51</sup> Federacion Sindical Mundial (FSM)/World Federation of Trade Unions (WFTU), page 4. See also submission from CCJ-OMCT-LA-CC-PCDHDD, page 11.

<sup>52</sup> Human Rights Watch, pages 4-5.

<sup>53</sup> Red ODHACO, pages 4-5. See also Joint Submission 2.

<sup>54</sup> JS3 (34 organizations) pages 7-8.

<sup>55</sup> Comité de América latina y el Caribe para la Defensa de los Derechos de la Mujer/Latin American Committee for the Defence of Women's Rights (CLADEM), pages 2 - 3.

<sup>56</sup> Comité de América latina y el Caribe para la Defensa de los Derechos de la Mujer/Latin American Committee for the Defence of Women's Rights (CLADEM), pages 2 - 3.

- <sup>57</sup> Comité de América latina y el Caribe para la Defensa de los Derechos de la Mujer/Latin American Committee for the Defence of Women's Rights (CLADEM), page 3.
- <sup>58</sup> Comité de América latina y el Caribe para la Defensa de los Derechos de la Mujer/Latin American Committee for the Defence of Women's Rights (CLADEM), page 3.
- <sup>59</sup> Amnesty International, page 4.
- <sup>60</sup> CCJ-OMCT-LA-CC-PCDHDD page 3.
- <sup>61</sup> Conscience and Peace Tax International (CPTI), page 1.
- <sup>62</sup> Vides Internazionale, page 3. CCJ-OMCT-LA-CC-PCDHDD page 3.
- <sup>63</sup> Human Rights Watch, page 1.
- <sup>64</sup> Amnesty International, page 6.
- <sup>65</sup> Amnesty International, page 4.
- <sup>66</sup> Amnesty International, page 8-9. See also CCJ-OMCT-LA-CC-PCDHDD, page 3; Joint submission by JS4 (World Vision, Plan Internacional Colombia, Aldeas SOS Colombia, Observatorio sobre Infancia de la Universidad Nacional de Colombia, Save the Children Reino Unido) page 8.
- <sup>67</sup> JS3 (34 organizations) page 6. See submission for cases cited.
- <sup>68</sup> Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, page 2.
- <sup>69</sup> Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, page 1-2.
- <sup>70</sup> JS4 (World Vision, Plan Internacional Colombia, Aldeas SOS Colombia, Observatorio sobre Infancia de la Universidad Nacional de Colombia, Save the Children Reino Unido) page 9.
- <sup>71</sup> Amnesty International, page 3.
- <sup>72</sup> Human Rights Watch, page 1.
- <sup>73</sup> Red ODHACO, page 5.
- <sup>74</sup> CCJ-OMCT-LA-CC-PCDHDD, page 7.
- <sup>75</sup> Red ODHACO, page 5. See also Joint Submission 2.
- <sup>76</sup> Amnesty International, page 4.
- <sup>77</sup> Amnesty International, page 4.
- <sup>78</sup> Red ODHACO, page 6. See also Joint Submission 2.
- <sup>79</sup> JS3 (34 organizations), page 8. On individual case, see also submission on individual case by lawyer Germán Humberto Rincón
- <sup>80</sup> JS4 (World Vision, Plan Internacional Colombia, Aldeas SOS Colombia, Observatorio sobre Infancia de la Universidad Nacional de Colombia, Save the Children Reino Unido) pages 1-2.
- <sup>81</sup> JS4 (World Vision, Plan Internacional Colombia, Aldeas SOS Colombia, Observatorio sobre Infancia de la Universidad Nacional de Colombia, Save the Children Reino Unido) pages 1-2.
- <sup>82</sup> Institute on Religion and Public Policy, pages 1-2.
- <sup>83</sup> Institute on Religion and Public Policy, pages 1-2.
- <sup>84</sup> Institute on Religion and Public Policy, page 1.
- <sup>85</sup> Conscience and Peace Tax International (CPTI), page 3.
- <sup>86</sup> Conscience and Peace Tax International (CPTI), page 5.
- <sup>87</sup> Reporters Without Borders, page 1.
- <sup>88</sup> Reporters Without Borders, page 2.
- <sup>89</sup> Reporters Without Borders, page 2.
- <sup>90</sup> Reporters Without Borders, page 2.
- <sup>91</sup> JS3 (34 organizations) page 9.
- <sup>92</sup> CCJ-OMCT-LA-CC-PCDHDD, page 9.
- <sup>93</sup> CCJ-OMCT-LA-CC-PCDHDD, pages 8-9.
- <sup>94</sup> JS3 (34 organizations) page 9.
- <sup>95</sup> JS4 (World Vision, Plan Internacional Colombia, Aldeas SOS Colombia, Observatorio sobre Infancia de la Universidad Nacional de Colombia, Save the Children Reino Unido) pages 1-9.
- <sup>96</sup> CCJ-OMCT-LA-CC-PCDHDD, page 3.
- <sup>97</sup> COHRE pages 1- 12.
- <sup>98</sup> COHRE pages 1- 12.
- <sup>99</sup> CCJ-OMCT-LA-CC-PCDHDD, page 9.
- <sup>100</sup> JS3 (34 organizations), page 10.
- <sup>101</sup> Amnesty International, page 5; Human Rights Watch, page 2. See also IMDC /Norwegian Refugee Council.
- <sup>102</sup> Internal Displacement Monitoring Centre/Norwegian Refugee Council, page 1.
- <sup>103</sup> Internal Displacement Monitoring Centre/Norwegian Refugee Council, page 1.
- <sup>104</sup> Internal Displacement Monitoring Centre/Norwegian Refugee Council, pages 1 – 4.



<sup>105</sup> CCJ-OMCT-LA-CC-PCDHDD, page 7. Ver casos citados.

<sup>106</sup> Red OIDHACO, page 4. See also Joint Submission 2.

<sup>107</sup> Red OIDHACO, page 4. See also Joint Submission 2.

<sup>108</sup> Internal Displacement Monitoring Centre/Norwegian Refugee Council, page 5.

<sup>109</sup> JS3 (34 organizations) page 5.

<sup>110</sup> Red OIDHACO, page 9.

<sup>111</sup> Amnesty International, page 1.

<sup>112</sup> Amnesty International, page 1.

<sup>113</sup> Red OIDHACO, page 7.

<sup>114</sup> Red OIDHACO, page 7. See also Joint Submission 2; CCJ-OMCT-LA-CC-PCDHDD, page 10.

<sup>115</sup> JS4 (World Vision, Plan Internacional Colombia, Aldeas SOS Colombia, Observatorio sobre Infancia de la Universidad Nacional de Colombia, Save the Children Reino Unido) page 1.

- - - - -